النهي عن الوصال في الصوم

د. سمية عبد الوهاب

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة ،بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنه ،ورد أمله وخيب ظنه ؛إذ جعل الصوم حصنا لأوليائه وجنة ،وفتح لهم به أبواب الجنة ،وعرفهم أن وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنة ،وان بقمعها تصبح النفس المطمئنة ظاهرة الشوكة في قصم خصمها قوية المنة ،والصلاة على محمد قائد الخلق وممهد السنة وعلى اله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد :

للصيام فضل كبير على المسلم إذ هو من الأسباب المباشرة التي تورث محبة الله تعالى لعبده ،وتقرب المسلم إليه،وهو وسيلة لمضاعفة الحسنات ومحو السيئات ،ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان .

إذ قال الله تعالى: فيما حكاه عن نبيه ﷺ قال :((**الله كل عمل ابن ادم له إلا الصيام ،فانه لي وأنا أجزي به والصيام جُنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احدٌ أو قاتله فليقل إني أمروٌ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما :إذا أفطر فرح وإذا لقي ربهُ فرح بصومه**)) [1] .

والصوم نصف الصبر فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب فقد ذكر احد العلماء في فوائد الصوم انه يسكن النفس الأمارة بالسوء ،ويكسر سورتها في الفضول المتعلقة في جميع الجوارح من العين ،واللسان،والأذن ،والفرج وغيرها ؛لأن به تضعف حركتها في محسوساتها،والنفس إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها ،فيصفو القلب من الكدر وبصفائه تناط المصالح والدرجات .

فيه موافقة للفقراء ومساواة بين طبقات المجتمع في تحمل مشاق هذه العبادة ليتذكر الأغنياء ما يعاني منه أخوانهم في الدين من الفقراء فيعيشون في جو من التعاطف الأخوي معهم .

وقد ورد عن بشر الحافي [٢] : انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرتعد من البرد وثوبه معلق فقال : له الرجل :في مثل هذا الوقت ينتزع الثوب ؟ فقال بشر :يا أخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب ،فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون [٣] .

ومع كل هذه الفضائل للصوم ،إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من ضيق؛ لان دينه دين يسر وليس دين عسر ،وعلى الرغم مما ذكرناه عن الصيام وفوائده ؛ إلا أنه سبحانه رخص لنا الإفطار على مدار السنة ،وحبب لنا الصيام في بعض الأيام زيادة في الأجر ،و نهانا عن المواصلة وجعل مواصلة الصيام من خصائص نبينا محمد ﷺ وبما أن البدع كثرت في هذا الزمان ،والمنهي عنه أصبح مباحا وحلالا فوجدت أن لعنوان البحث أهمية أن يكتب فيه ولذا اخترته وقد قسمت خطتي على اربعة مطالب.

فبحثت في المطلب الأول مفهوم النهي عن الوصال وفيه المقصد الاول :مفهوم النهي لغة واصطلاحا،والمقصد الثالث: انواع النهي، والمقصد الثالث : مفهوم الوصال لغة واصطلاحا . والمطلب الثاني الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الوصال ،أما المطلب الثالث فوائد النهي عن الوصال وانه من خصائصه ﷺ ، وأخيرا المطلب الرابع بحثت فيه الوصال بين الجواز والكراهة وأراء الفقهاء في ذلك.

المقصد الأول

مفهوم النهي لغةً واصطلاحاً

النهي في اللغة :ضد الأمر، (ونهاه)عن كذا ينهاه (نهيا) ،وانتهى عنه (وتناهى) أي : كف ،وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن ،والإنهاء الإبلاغ ،وانهي إليه الخبر فانتهى وتناهى :أي بلغ [٤].

وقيل النهي : خلاف الأمر ،ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى ،أي كف . وتناهوا عن المنكر ،أي نهى بعضهم بعضا. والنهيةُ بالضم :واحدة النهى،وهي العقول، لأنها تنهى عن القبيح [٥] لقوله تعالى(**إن في ذلك لآيات لأولي النهى**) [٦] .

وسمى العقل نهيه ؛لأنه ينتهي إلى ما أمر به ،ولا يتعدى أمره . ويقال : أنهيت إليه السهم ، أي أوصلته إليه ،وأنهيت إليه الكتاب والرسالة [٧] .

وقيل : نهيته عن الشيء :أنهاه،نهيا،فانتهى عنه ،ونهوته نهوا: لغةٌ . ونهى الله تعالى أي :حرم ،والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح ،والجمع :نهى مثل مدية ومدى ونهاية

الشئ أقصاه وأخره، ونهايات الدار حدودها وهي أقاصيها وأواخرها ،وانتهى الأمر بلغ النهاية وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه ، وأنهيت الأمر إلى الحاكم بالإلف أعلمته به . وناهيك بزيد فارسا كلمة تعجب واستعظام قال ابن فارس : هي كما يقال حسبك ،وتأويلها انه غاية تنهاك عن طلب غيره [٨].

والنهي في الاصطلاح : عرف النهي في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة حيث عرف بأنه ((استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه))[٩] .

وقيل :هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء .

فخرج الأمر لأنه طلبُ فعلٍ غير كفٍ.

وخرج الالتماس والدعاء ؛ لأنه لا استعلاء فيهما [١٠].

وعرف في البحر المحيط بأنه : هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. فالاقتضاء جنس (وكف) مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف [١١].

وذكر الشلبي هذا أرجح التعاريف

لان في قوله : كف :قيد لإخراج الأمر ،ومعنى الكف المنع . فيكون التقدير هو لفظ طلب به الكف ،وهو الامتناع مع بقاء اختيار العبد في مباشرة المنهي عنه .

وقوله :على جهة الاستعلاء ، احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس .

فالمطلوب بالنهي شيء مخصوص ، وهو الكف عن فعل أخر من حيث انه كف عنه لا من حيث انه عدم فعل [١٢] .

وعرفه الجرجاني بأنه: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه : لا تفعل [١٣].

المقصد الثالث

انواع النهي

تتردد صيغ النهي بين المعاني الاتية :

(١) التحريم كقوله تعالى ((ولاتقربوا الزنا))[١٤].

(٢) الكراهة كقوله تعالى ((وذروا البيع)) [١٥] وكقوله ﷺ ((اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء [١٦].

(٣) الدعاء : كقوله ((ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا)) [١٧].

(٤) الارشاد : كقوله تعالى ((يأيها الذين امنوا لاتسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم)) [١٨].

(٥) التهديد : كما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل امره ،لاتمتثل امري فانه للتهديد .

(٦) التحقير : كقوله تعالى ((ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم))[١٩] فالمقصود هنا بيان حقارة الدنيا الى جانب ماعند الله من ثواب واجر .

(٧) الالتماس : وذلك كقلك لمن يساويك :لاتفعل كذا .

(٨) التأييس: كقوله تعالى ((يأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم)) [٢٠].

(٩) بيان العاقبة :كقوله تعالى ((ولاتحسبن الله غافلا)) [٢١].

وقد استعملت صيغة النهي في الكراهة والتحريم حقيقة ،اما المعاني الاخرى فهي مجازية ولا تنصرف الى التحريم الا بقرينة [٢٢].

المقصد الثاني

مفهوم الوصال لغةً واصطلاحاً

الوصال في اللغة : وصله توصيلا ،إذا أكثر من الوصل ،وواصله مواصلة،ووصالا. ومنه :المواصلة في الصوم وغيره [٢٣].

وقيل : وصلت الشئ بغيره وصلا فاتصل به ،ووصلته وصلا وصلة :ضد هجرته وواصلته ،مواصلة،ووصالا:من باب قاتل كذلك ؛ومنه صوم الوصال :وهوان يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئا [٢٤].

والوصال في الاصطلاح هو:أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب [٢٥].

وقيل : أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا ، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم .

وعرف بأنه : ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر [٢٦].

وعرف بالفتاوى الهندية :بأنه يصوم السنة كلها، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا افطر في الأيام المنهية المختار انه لاباس به كذا ذكر في الخلاصة [٢٧].

هو أن يصوم يومين فصاعدا ، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكول فان أكل شيئا يسيرا أو شرب ولو قطرة فليس وصالا . وكذا لو أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال [٢٨].

المطلب الثاني

الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الوصال

(١)ما ورد عن همام عن أبي هريرة ﷺ **عن النبي ﷺ قال :إياكم والوصال مرتين قيل : انك تواصل قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكفلوا من العمل ما تطيقون))**

(٢)وفي رواية أخرى لأبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال :**((وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين))** فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: **((لو تأخر لزدتكم))** كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

(٣)وعن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا انك تواصل؟ قال**((إني لست مثلكم إني اطعم وأسقى)).**

(٤)وعن أبي سعيد ألخدري ﷺ انه سمع النبي ﷺ يقول : **((لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر))** قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟قال : **((إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقني))**[٢٩].

(٥) وماورد عن انس ﷺ قال:**((واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: ثم لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني))**[٣٠].

المطلب الثالث

فوائد النهي عن الوصال ،وانه من خصائصه ﷺ

عُلِمَ أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة ،وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها في كل شهر،وبعضها في كل أسبوع، أما صوم الوصال والمواصلة فيه فانه شامل للكل وزيادة وللسالكين فيه طرق فمنهم : من كره ذلك لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب وقد وردت الأخبار التي تدل على كراهته والصحيح انه إنما كره لشيئين :-

أحدهما – أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق فهو الدهر كله ،**والأخر** أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب إن تؤتى عزائمه ، فإذا لم يكن شيئ من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الوصال فليفعل ذلك [٣١].

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث امرأة بشير بن الخصاصية قالت: **((أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال :أن النبي نهى عن هذا وقال :إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعال ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا))**[٣٢] وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له ، فان كان من قول النبي ﷺ فانه حجة ، ويحتمل انه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث [٣٣].

وعلة تحريمه هو :ضعف القوى وأنهاك الأبدان ، وفيه تكليف ما لا يطاق [٣٤] . وأيضا لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير ذلك من أنواع الضرر [٣٥].

وزاد الكاساني انه يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ،ويقعده عن الكسب ، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه [٣٦].وقيل : يكره صوم الوصال لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ،ومبنى العبادة على مخالفة العادة [٣٧] .

وذكر آخرون أن النهي أتى به رحمة لهم ،ورفقا بهم ؛لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار ،وقيام الليل ، وعن قراءة القران في اقل من ثلاث . قالت عائشة : **((ثم نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني))**(٣)

وعلق ابن العربي على قوله تعالى **((ياءيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام))** [٣٨] انه ظن قوم أن هذا بظاهره يقتضي الوصال وهذا لا يصح لوجهين **احدهما:** أن فيه تكليف ما لا يطاق .

والثاني : انه لو اقتضى وصالا غير محدود لما تحصل لأحد تقديره ،لاختلاف أحوالهم فيه [٣٩].

وما ورد فيه انه من خصائصه ﷺ ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**إياكم والوصال قالوا: فانك تواصل يا رسول الله فقال : إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**))[٤٠].

وبهذا الحديث يدل على اختصاصه بذلك ، ومنع الحاق غيره به ،وبقوله اطعم وأسقى انه أعطي قوة الطاعم والشارب وليس المراد الأكل حقيقة ،إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ،ولقال : ما أنا مواصل . ويؤيد هذا التأويل ما روي عن انس رضي الله عنه – قال ((**واصل النبي ﷺ فواصلنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم أني أظل يطعمني ربي ويسقيني**))[٤١].

ولا يقال ظل إلا في النهار ،فدل على انه لم يأكل وانه لا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره . وقيل : انه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة ،وذكر أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب ،والحب البالغ يشغل عنهما [٤٢].

المطلب الرابع

الوصال بين الجواز والكراهة وأراء الفقهاء في ذلك

ورد مشروعية الصوم وآياته في القران الكريم وبين الله لنا انه إذا تبين الليل سن الفطر شرعا ، أكل أو لم يأكل ؛فان ترك الأكل لعذر أو لشغل جاز ،وان تركه قصدا لموالاة الصيام قربة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين

القول الأول:– جواز الوصال .

روي ذلك عن : عبد الله بن الزبير ، وابن أبي نُعيم، وابن وهب ،وإسحاق، واليه ذهب :احمد بن حنبل [٤٣].

حجتهم :

(١) ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((**نهى رسول الله عن الوصال فقال رجل فانك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ،فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوم ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا**))[٤٤].

وجه الدلالة :-

أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلو بعد نهيه لهم ؛لأنه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى ولما كان ذلك على التحريم؛ لأنه واصل بهم وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله، فقد واصل ابن الزبير سبعة عشر يوما ثم افطر على سمن ،ولبن ،وصبر، وتاول في السمن انه يلين الامعاء، واللبن الطف غذاء، والصبر يقوي الاعضاء [٤٥].

وفي قوله **(لو تاخر لزدتكم)** هذا دليل على ان ذلك لم يكن محرما ،وانما كان شفقة عليهم ، فلذلك لم يقبلوه ،ولو كان حراما ما فعلوه ،وهو دليل على انه نهاهم اول مرة وبين لهم الحكم فيه فلما ابو واصل بهم للتنكيل [٤٦].

(٢) ذكر ابن قدامة :بعد تقريره كراهته انه غير محرم واستدل بقول عائشة: -رضي الله عنها-

((نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ،رحمة لهم)) [٤٧].

وجه الدلالة

إن النهي أتى رحمة لهم ،ورفقا بهم ؛لما فيه من المشقة عليهم ،كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار ،وقيام الليل ،وعن قراءة القران في اقل من ثلاث [٤٨].

(٣) وما روي عن انس رضي الله عنه ((واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك ،فقال :**((لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي – أو قال :إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني))** [٤٩].

وجه الدلالة :

هذا يدل على انه لا يستحيل إمساك الليل شرعا ،ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه ،وفي قوله :لست مثلكم هذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب ،أو يكون على حقيقة من ذلك يطعمه جلت قدرته ويسقيه كرامة له ﷺ [٥٠].

يرد على الأدلة بما يأتي :-

(١)ما جاء في حديث عائشة _رضي الله عنها _**(رحمة لهم))** قالوا إن ذلك لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم ،وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم ، وعن الوصال بهم يوما ثم يوما بأنه احتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم [٥١]

(٢) ثم إذا ثبت أنه يجوز الوصال فانه إنما يصام زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز [٥٢] .

(٣)وان تمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة [٥٣].

(٤)وأما قولهم _رضي الله عنهم _انك تواصل ،دليل على استواء المكلفين في الأحكام ،وان كل حكم ثبت في حقه_عليه الصلاة والسلام_ثبت في حق أمته إلا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على إباحة ذلك فأجابهم باختصاص فعله به وانه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره [٥٤].

القول الثاني :- كراهة الوصال في الصوم

قالوا الوصال :هو إن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب روي ذلك عن الثوري وإسحاق،وهو قول أكثر أهل العلم ،واليه ذهب :أبو حنيفة،ومالك ،والشافعي ، واحمد [٥٥].

وقد اختلفوا فيما بينهم هل الكراهة على التحريم أم على التنزيه [٥٦]؟ ظاهر قول الشافعي أنه مكروه على التحريم ؛ لان النهي يقتضي التحريم ؛ ولأنه صرح في المختصر إن الله تعالى فرق بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له ،وحظرها عليهم ،وذكر منها الوصال وبه اخذ مجموعة من العلماء [٥٧]. **والثاني** كراهة تنزيه؛لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم ،وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم فان واصل لم يبطل صومه؛لان النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه [٥٨].

الحجة للخلاف بينهم :

(١) ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال:قال **رسول الله: صلى الله عليه وسلم- ثم إياكم والوصال قالوا: فانك تواصل يا رسول الله قال:إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون))**[٥٩].

وجه الدلالة :-

قوله :((**إياكم والوصال**)) تأكيد في المنع لهم منه لعلة لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال عما كان انفع منه بالجهاد والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه فلما سألوه عن وصاله أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم ؛ لأنه يطعم ويسقى [٦٠].

(٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا انك تواصل ؟ قال ((**إني لست مثلكم إني اطعم وأسقى**))[٦١].

وجه الدلالة :-

انه ﷺ نهى عن الوصال يريد صوم يوم بصوم أخر وظاهر النهي يقتضي المنع والتحريم [٦٢].

(٣) عن أبي سعيد ألخدري ﷺ انه سمع النبي ﷺ يقول : ((**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**)) قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟قال : ((إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين)) [٦٣].

وجه الدلالة :-

(١) قيل: أراد بتركه الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر [٦٤].

(٢) أو أراد به إباحة تأخير الفطر ومنع من إيصال يوم بيوم [٦٥]

يرد على الأدلة بما يأتي :-

(١) إن الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعدا ، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب ولو قطرة فليس وصالا ، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال كذا قاله الجمهور وغيرهم . وقال البغوي [٦٦] : العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل ، كالحائض إذا صلت عصت ،وان لم يكن لها صلاة [٦٧]. قال شيخنا الإمام الاسنوي ومقتضاه إن ما أن ما عدا الأكل والشرب كالجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وهو ظاهر من جهة المعنى؛لان النهي هن الوصال إنما هو لأجل الضعف وهذه الأمور تزيده أو لا تمنع حصوله وقال أيضا :إن تعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا ؛ لأنه ليس بين صوميين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب[٦٨].

(٢) وذكر القاضي أبي بكر بن العربي أن الوصال هو الإمساك بعد حل الفطر وقد حكي في حكمه ثلاثة أقوال : **الأول**- التحريم ،**والثاني** – والجواز ، وثالثهما أن يواصل إلى السحر [٦٩] قاله احمد وإسحاق ثم قال : والصحيح منعه [٧٠] فيقتضي أن المواصلة إلى السحر داخلة في حد الوصال ، وان جميع أنواع الوصال حرام حتى انه يحرم عليه أن يواصل بعد الغروب وذلك يصدق بتأخير الفطر قليلا وهذا لا يقوله احد لا أهل الظاهر ولا غيرهم وحكي القاضي عياض [٧١] عن بعض العلماء أن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم : ذلك جائز له اجر الصائم وكلا القولين مردود [٧٢].

(٣) أما تحريم الإمساك بعد الغروب فلقوله ﷺ ((**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**)) فظاهر القول إنما أراد تحريم الإمساك المستمر إلى أخر الليل ، ولم يرد تحريم مطلق الإمساك ،فان هذا لا يمكن القول به إلا أن ينضم إلى ذلك نية الصوم واعتقاد كونه صوما شرعيا والخلل في ذلك بعبارة القاضي عياض وإنها غير وافية بالمقصود وأما القول : بان له اجر الصائم فكيف يصح والليل ليس محلا للصوم ،ولو نواه فيه لم ينعقد فكيف يكتب له اجر صومه [٧٣]. وفي الحديث النهي عن الوصال وذلك يحتمل التحريم والكراهة لكن قول إياك والوصال يقتضي التحريم وكذا ما ورد من حديث انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**لا تواصلوا**)) قالوا: انك تواصل؟ قال : ((**لست كأحد منكم إني اطعم وأسقى، أو إني أبيت اطعم وأسقى**))[٧٤].

(٤) في حديث أبي سعيد الخدري دليل على أن النهي عنه نهي كراهة ، لا نهي تحريم ، وقد يقال أن الوصال المنهي عنه : ما اتصل باليوم الثاني فلا يتناول الوصال إلى السحر فان قوله ﷺ فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر يقتضي تسميته وصالا . والنهي عن الوصال يمكن تعليله بالتعريض بصوم اليوم الثاني ، فان كان واجبا كان بمثابة الحجامة والتفصد وسائر ما يتعرض به الصوم للبطلان وتكون الكراهة شديدة [٧٥].

والذي يبدو لي انه من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – إباحة الوصال له ، وقد فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال، وقال الخطابي : الوصال من خصائص ما أبيح للنبي ﷺ وهو محظور

على أمته وحكى النووي في شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على انه من الخصائص ثم ذكر خلافا في كيفية ذلك فنقل عن الشافعي والجمهور انه مباح له وعن إمام الحرمين انه قربة في حقه [٧٦] وتقدم في حديث أبي هريرة **((إني لست في ذلكم مثلكم))** وعن عائشة –رضي الله عنها– **((أن النبي ﷺ ((كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال))** [٧٧].

وان خير الصيام هو صوم نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما ،وذلك اشد على النفس وأقوى في قهرها، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة لان العبد فيه بين صوم يوم وشكر يوم فقد قال : ﷺ **((عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت:لا يارب ولكن اشبع يوما وأجوع يوما وقال: ثلاثا أو نحو هذا فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ،وإذا شبعت شكرتك وحمدتك))** [٧٨] وقال ﷺ **((أفضل الصيام صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما))**[٧٩] ومن ذلك منازلته ﷺ لعبد الله بن عمرو ﷺ في الصوم وهو يقول : إني أطيق أكثر من ذلك فقال: ﷺ **((صم يوما وافطر يوما))** فقال: إني أريد أفضل من ذلك فقال: ﷺ **((لا أفضل من ذلك))**[٨٠].

ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا باس بثلثه وهو أن يصوم يوما ويفطر يومين، وإذا صام ثلاثة من أول الشهر ،وثلاثة من الوسط ،وثلاثة من الأخر فهو ثلث . وواقع في الأوقات الفاضلة ، وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث، وإذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصوم وان مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل ،والفقيه بدقائق الباطن ينظر: إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم ، وقد يقتضي دوام الفطر ،وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم . وقد كره العلماء أن يوالي بين الإفطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق ،وذكروا أن ذلك يقسي القلب ويولد رديء العادات ويفتح أبواب الشهوات، وهو كذلك في حق من يأكل في اليوم والليلة مرتين [٨١] والله اعلم .

الخاتمة

بعون الله تعالى وتوفيقه وبعد ان انهيت بحثي ،فوجت ان اختمه ببعض النقاط خلاصة لما توصلت له وهي كالاتي :

(١) استلهمت عنوان بحثي من خلال الاحاديث التي وردت عن لسان النبي ﷺ .

(٢) عرفت النهي بانسب التعاريف التي رجحها الشوكاني والذي وجدته مناسبا لعنوان بحثي .

(٣) وجدت عند ذكر انواع النهي ان الكراهة والتحريم وردت فيه حقيقة وباقي الانواع مجازية ،وهذا ماأردت ان اتوصل اليه من خلال ذكري لاراء الفقهاء .

(٤) توصلت الى ان الوصال في الصوم هي من خصائصه ﷺ وان الله فرق بين رسوله وبين خلقه في امور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال .

(٥) وذكرت اراء الفقهاء في صوم الوصال تتردد بين الجواز والكراهة وافردت كل راي بادلة مدعومة باحاديث صحيحة .

(٦) واخيرا ذكرت ان خير صيام هو صوم نصف الدهر وهو صوم يوم وافطار يوم لان العبد فيه بين صوم يوم ،ويوم شكر . والله اعلم

الهوامش :

(١) ينظر: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري ،مكتبة الرحاب القاهرة ،ط١ ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ،تحقيق احمد محمد عيسى (١/ ٤١٢) باب (هل يقول الصائم إني صائم إذا شتم)رقم الحديث(١٩٠٤).

(٢) **بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي** أبو نصر المعروف بالحافي من أهل مرو ولد سنة (١٥٠هـ) من كبار الصالحين وهو من ثقات رجال الحديث ،سكن بغداد وتوفي سنة (٢٢٧هـ) ينظر: وفيات الأعيان وإنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين، ابن خلكان ت(٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م(١/ ٩٠)

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ،ط٢ ،دار الفكر بيروت لبنان ،١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (٣٠٠/٢)

(٤) ينظر: مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦هـ)دار الكتاب العربي – ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ص(٦٨٣).

(٥) ينظر: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة- بيروت ط ٢-١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م ص(١٠٧٤).

(٦) سورة طه اية (٥٤).

(٧) ينظر: لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – ت (٧١١هـ) طبعة بيروت – ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م (٢٠/ ٢٢١).

(٨) ينظر: المصباح المنير ،أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ)- لبنان – بيروت ص(٦٨٥،٦٨٦).

(٩) ينظر: كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت (٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي -١٩٧١م (٢٥٦/١)

(١٠) ينظر: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ،للإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ) تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،دار الفضيلة ،ط١ -١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (١/ ٤٩٥)

(١١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،(٧٤٥- ٧٩٤هـ) طبعة وزارة الأوقاف الكويت ط٢ -١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٤٢٦)

(١٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ،محمد مصطفى الشلبي ، دار النهضة العربية - ١٩٧٤م (٣٨٩/١)

(١٣) ينظر: التعريفات،علي بن محمد بن علي الجرجاني ،ت(٨١٦هـ) طبعة دار الفكر،ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ص (١٧٠)

(١٤) سورة الاسراء اية (٣٢)

(١٥) سورة الجمعة اية(٩)

(١٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الخطيب(١/ ٢٧٣)

(١٧) سورة ال عمران اية (٨)

(١٨) سورة المائدة اية (١٠١)

(١٩) سورة طه اية (١٣١)

(٢٠) سورة التحريم اية (٧)

(٢١) سورة ابراهيم اية (٤٢)

(٢٢) ينظر: كشف الاسرار (١/ ٢٥٦) ، الاحكام في اصول الاحكام للامدي ت(٦٣١هـ)دار الاتحاد العربي للطباعة (٢/ ١٧٤) ،المنخول من تعليقات الاصول ،للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) حققه محمد حسن هيتو ص(١٣٤،١٣٥)

(٢٣) ينظر: الصحاح للجوهري ص(١١٤٣)،مختار الصحاح للرازي ت (٦٦٦هـ) ص (٧٢٥)

(٢٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي ت(٧٧٠هـ) ص(٧٢٤)

(٢٥) ينظر: المغني،عبد الله بن احمد بن محمد ،إبن قدامه ت(٣٣٤هـ)مكتبة القاهرة ص(٤/ ٦٥)

(٢٦) ينظر: المجموع لأبي زكريا محي الدين النووي ط١،مكتبة الإرشاد (٦/٤٠٠، ٢٠٤)

(٢٧) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ،دار الكتب العالمية ،بيروت ط١ ٢٠٠٠م (١/ ٣٣١) الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره ،وأيضا بحث الصوم من مخطوط الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ورقة(١٢٩) الفصل الخامس الحظر والإباحة

(٢٨) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ابي الفضل عبد الرحيم العراقي ت (٨٠٦هـ) دار أحياء التراث العربي _بيروت ،لبنان (١/ ١٢٨ ، ١٢٩)

(٢٩) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢٥) رقم الحديث (١٩٦٢_١٩٦٦) باب (الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ونهى ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق)

(٣٠) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ،زكريا محي الدين يحيى النووي ،المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧هـ (٢/ ٧٧٦) رقم الحديث (١١٠٥) باب (النهي عن الوصال)

(٣١) ينظر: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) ط-١ بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ص(١/ ١٦٤) في التطوع في الصيام وترتيب الأوراد فيه

(٣٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الخطيب (٤/ ٢٠٣) . وقال عنه (إسناده صحيح)

(٣٣) المصدر أعلاه ، وأيضا طرح التثريب ص (١٣٢/٤)
(٣٤) ينظر: أحكام القران محمد بن عبد الله الأندلسي(إبن العربي) ،دار الكتب العلمية ص(١٣٢/١)
(٣٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ص (٦/ ٤٣٠)
(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبي بكر بن مسعود الحنفي ت(٥٨٧هـ) مطبعة مصر(٢ /٩)
(٣٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي الزيلعي ،ط١-١٣١٣م-مصر(١ / ٣٣٢) ،شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٥٠)
(٣٨) سورة البقرة أية (١٨٣)
(٣٩) ينظر: أحكام القران لابن العربي (١١٠/٢)
(٤٠) سبق تخريج الحديث في ص(٧) المطلب الثاني
(٤١) الحديث ورد في نفس الصفحة أعلاه
(٤٢) ينظر: المجموع (٤٠٢/٦) المغني (٤/ ٥٦)
(٤٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن محمد الحطاب ت(٩٥٤هـ) ط٣-دار الفكر (٤٠١/٢)، المجموع(٦/ ٤٠٢)، المغني (٤ / ٥٦)
(٤٤) سبق تخريج الحديث في ص(٧)
(٤٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٤)،أحكام القران لابن العربي (١٣٢/١) ،المغني (٤/ ٥٦) ، المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ،دار الكتاب الإسلامي ص(٢/ ٦٠)
(٤٦) ينظر: احكام القران لابن العربي (١/ ١٣٢)
(٤٧) سبق تخريج الحديث في ص(٩)
(٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٤) ، أيضا أحكام القران لابن العربي (١٣٢/١)
(٤٩) سبق تخريج الحديث في ص(٧)
(٥٠) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله المازري ت (٥٣٦هـ) ط٢، الدار التونسية للنشر – ١٩٨٧م تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (٢/ ٤٧-٤٨)
(٥١) ينظر: طرح التثريب (٤/ ١٣١)
(٥٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١)
(٥٣) ينظر: أحكام القران لابن العربي (١/ ١٣٢)
(٥٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٣١)
(٥٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٢) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج محمد بن أبي العباس الرملي – دار الفكر (٢ / ١٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ،دار السلام – ١٣٧٩هـ (٣/ ٣٥٠) ، مواهب الجليل(٢/ ٤٠١)
(٥٦) **كراهة التحريم** هي: ماكانت الى الحرام اقرب ،وهي تقابل ترك الواجب ،**وكراهة التنزيه** هي : ماكانت الى الحل اقرب ،وهي تقابل السنة ، ينظر: ميزان الاصول في نتائج العقول للامام ابي بكر محمد السمرقندي،ط ١ ، ١٧٠٤ ، ١٩٨٧م تحقيق عبد الملك السعدي (١/ ١٤٧،١٤٤)
(٥٧) ينظر: المختصر إسماعيل بن يحيى الشافعي المزني ت (٢٦٤هـ) مطبوع بهامش الأم (١/ ١٢٥)
(٥٨) ينظر: المجموع (٦ /٤٠٠) ،طرح التثريب (١٣٠/٤)
(٥٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٤) رقم الحديث (١١٠٣) باب(النهي عن الوصال)

(٦٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٢/٦١)
(٦١) سبق تخريج الحديث في ص(٧)
(٦٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦١)
(٦٣) سبق تخريج الحديث ص(٧)
(٦٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،ت (١٠٥١هـ) – طبعة بيروت، لبنان (٢/ ٤٩٥)
(٦٥) ينظر: أحكام القران لابن العربي (١ / ١٣٢)
(٦٦) **البغوي هو** : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي يلقب بمحي السنة،فقيه، محدث مفسر ت(٥١٦هـ)له مؤلفات أهمها التهذيب في فقه الشافعية ٠ ينظر: تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت(٨٥٢هـ) ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م دار الفكر –بيروت (٣/ ١١)
(٦٧) ينظر: طرح التثريب (١٢٩/٤) المجموع (٦/ ٤٠٠)
(٦٨) ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج(١٧٩/٢)
(٦٩) ينظر: أحكام القران لابن العربي (١٣٢/١)
(٧٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٣)
(٧١) **القاضي عياض:** –أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي احد علماء المالكية كان إماما حافظا محدثا فقيها من تصانيفه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ،ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، أبو محمد محي الدين عبد القادر بن أبي ألوفا الحنفي ت(٧٥٥هـ) مطبعة القاهرة عيسى ألبابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م (١/ ٩٣)
(٧٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٤٨)
(٧٣) ينظر: طرح التثريب (١٣٠/٤)
(٧٤) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢٥) رقم الحديث (١٩٦١)
(٧٥) ينظر: أحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد ،مطبعة السنة المحمدية (٢٨/٢)
(٧٦) ينظر: طرح التثريب (١٣٢/٤) ٠المجموع (٦/ ٤٠٣)
(٧٧) ينظر: سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت(٢٧٥هـ)،دار الفكر ،تحقيق محمد محي الدين الازدي (٢/ ٢٥) رقم الحديث (١٢٨٠)
(٧٨) ينظر: سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت(٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي تحقيق احمد محمد شاكر (٤/ ٥٧٥) رقم الحديث (٢٣٤٧) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه وقال عنه حسن
(٧٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٨) باب حق الأهل في الصوم
(٨٠) نفس المصدر أعلاه باب صوم داود – عليه السلام
(٨١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ص(١٦٤، ١٦٥)

المصادر والمراجع

القران الكريم

(١) أحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد ،مطبعة السنة المحمدية

(٢) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الاندلسي(إبن العربي) ،دار الكتب العلمية.

(٣) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥ه) ط-١ بيروت – لبنان ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

(٤) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ،للإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥ه) ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،دار الفضيلة ،ط١ -١٤٢١ه- ٢٠٠٠م .

(٥) أصول الفقه الإسلامي ،محمد مصطفى الشلبي ، دار النهضة العربية – ١٩٧٤م .

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ،دار السلام – ١٣٧٩ه .

(٧) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ت(٦٣١ه)دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،(٧٤٥- ٧٩٤ه) طبعة وزارة الأوقاف الكويت ط٢ -١٤١٣ه – ١٩٩٢م .

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧ه) مطبعة الإمام – مصر.

(١٠)التعريفات،علي بن محمد بن علي الجرجاني ،ت(٨١٦ه) طبعة دار الفكر،ط١- ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.

(١١)تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت(٨٥٢ه) ط ١، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م دار الفكر –بيروت .

(١٢)الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،أبو محمد محي الدين عبد القادر بن أبي ألوفا الحنفي ت(٧٥٥ه) مطبعة القاهرة ،عيسى ألبابي الحلبي ، ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م .

(١٣)الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ت(٥٤٢ه)مخطوط في المكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ف) .

(١٤)سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت(٢٧٥ه)،دار الفكر ،تحقيق محمد محي الدين الازدي .

(١٥)سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت(٢٧٩ه) مطبعة مصطفى البابي الحلبي تحقيق احمد محمد شاكر .

(١٦) شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،ت (١٠٥١ه) عالم الكتب بيروت .

(١٧) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة – بيروت ط ٢-١٤٢٨ ه-٢٠٠٧م .

(١٨)صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري مكتبة الرحاب القاهرة ،ط١ ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ،تحقيق احمد محمد عيسى .

(١٩)صحيح مسلم بشرح النووي ،زكريا محي الدين يحيى النووي ،المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧هـ .

(٢٠)طرح التثريب في شرح التقريب ابي الفضل عبد الرحيم العراقي ت (٨٠٦هـ) دار أحياء التراث العربي – بيروت .

(٢١)الفتاوى الهندية (فتاوى قاضي خان)، محمود الاوزجندي ،طبعة مصر –١٢٨٢هـ .

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الخطيب

(٢٣) شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام ،المطبعة الميمنية .

(٢٤) كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت (٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي –١٩٧١م .

(٢٥) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم –ابي الفضل ابن منظور ت (٧١١هـ)ط بيروت ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م

(٢٦) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦هـ)دار الكتاب العربي – ١٤٠١هـ- ١٩٨١م

(٢٧) مختصر المزني إسماعيل بن يحيى الشافعي ت (٢٦٤هـ) مطبوع بهامش الأم .

(٢٨) المصباح المنير ،أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ)– لبنان – بيروت .

(٢٩)المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله المازري ت (٥٣٦هـ) ط٢، الدار التونسية للنشر – ١٩٨٧م تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

(٣٠) المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ،دار الكتاب الإسلامي

(٣١) المنخول من تعليقات الاصول ،للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) حققه محمد حسن هيتو .

(٣٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن محمد الحطاب ت(٩٥٤هـ) ط٣–دارالفكر.

(٣٣)ميزان الاصول في نتائج العقول للامامابي بكر محمد السمرقندي،ط١،١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي .

(٣٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج ،محمد بن ابي العباس الرملي –دارالفكر.

(٣٥) وفيات الاعيان وانباء الزمان، ابي العباس شمس الدين ابن خلكان، ، ت(٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور احسان عباس، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م.